

October 2010



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

لجنة المالية

الدورة الرابعة والثلاثون بعد المائة

روما، 21-22 أكتوبر/تشرين الأول 2010

استعراض الإطار المالي

يرجى توجيه أي أسئلة تقنية تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى:

السيد: Sean O'Brien

مدير شعبة الميزانية والبرمجة ونائب رئيس الشؤون المالية

برنامج الأغذية العالمي

رقم الهاتف: +3906 6513 2682

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

W0000

ملخص

← تعرض وثيقة "استعراض الإطار المالي" على المجلس التنفيذي للموافقة عليها. وتبين الوثيقة مسوغات دعم مقترح الأمانة بتغيير اللائحة العامة والنظام المالي من أجل تنفيذ التوصيات النهائية لعملية استعراض الإطار المالي.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

← يرجى من لجنة المالية أن تحيط علماً بوثيقة "استعراض الإطار المالي" المقترحة للبرنامج، وأن توافق على النظر فيها واعتمادها من قبل المجلس التنفيذي.

مشروع المشورة

وفقاً للمادة الرابعة عشرة من اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي، توصي لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة المجلس التنفيذي للبرنامج بالموافقة على "استعراض الإطار المالي".

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية

روما، 8-11/11/2010

مسائل الموارد والمالية والميزانية

البند 5 من جدول الأعمال

استعراض الإطار المالي

مقدمة للمجلس للموافقة



Distribution: GENERAL
WFP/EB.2/2010/5-A/1

7 October 2010
ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الاطلاع على وثائق المجلس التنفيذي
في صفحة برنامج الأغذية العالمي على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: (<http://www.wfp.org/eb>)

مذكرة للمجلس التنفيذي

هذه الوثيقة مقدمة للمجلس التنفيذي للموافقة


تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين قد تكون لديهم أسئلة فنية تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

نائبة المديرية التنفيذية، ورئيسة الشؤون المالية، دائرة السيدة: G. Casar رقم الهاتف: 066513-2885
إدارة الموارد والمساءلة:

نائب رئيس الشؤون المالية ومدير شعبة الميزانية السيد: S. O'Brien رقم الهاتف: 066513-2682
والتخطيط:

يمكنكم الاتصال بالسيدة I.Carpitella، المساعدة الإدارية لوحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم أسئلة تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

مشروع القرار*



يوافق المجلس على التعديلات المدخلة على المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة والمادة 1-1 من النظام المالي المدرجة في الوثيقة المعنونة "استعراض الإطار المالي" (WFP/EB.2/2010/5-A/1).

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

الخلفية

- 1- أجري استعراض الإطار المالي للبرنامج لضمان دعم هذا الإطار الكامل لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للبرنامج (2008-2013). وقد نوقشت في ظل هذا الاستعراض طائفة واسعة من المسائل، بما في ذلك:
 - ← فئات البرامج
 - ← نموذج الميزنة وحساب التكاليف المستند إلى كمية السلع بالطن؛ و
 - ← تمويل تكاليف الدعم المباشرة وغير المباشرة.
- 2- وخلال المناقشات المتعلقة باستعراض الإطار المالي برزت أيضاً مسألتان ذات صلة وهما آليات التمويل بالسلف/الشراء الآجل وتحديد الأولويات.
- 3- وعلى مدى عدد من المشاورات غير الرسمية ودورات المجلس، تلقت الأمانة الإرشاد من الأعضاء بشأن سيل المضي قدماً في إجراء الاستعراض. وفي المراحل الأولى منح الأعضاء الأولوية للمسائل المتعلقة بفئات البرامج، ثم فصلت هذه المسائل بعد ذلك عن القضايا ذات الطابع المالي القوي في الدورة السنوية للمجلس عام 2010. كما يجري بحث الاقتراحات الخاصة بإدخال تعديلات على آليات التمويل بالسلف/الشراء الآجل في البرنامج بصورة مستقلة وسُطرح على الدورة الثانية للمجلس عام 2010. وخضعت مسائل ترتيب الأولويات للبحث في عدد من المشاورات غير الرسمية وهي تظل سمة هامة من سمات الحوار الدائر مع المجلس بشأن قضايا إدارة الموارد.
- 4- وتواصلت مناقشات القضايا المتصلة بالنموذج المستند إلى كمية السلع بالطن وتمويل تكاليف الدعم المباشرة وغير المباشرة بالتوازي مع تلك الجهود. وفي الدورة السنوية للمجلس عام 2010 عرضت الأمانة الوثيقة المعنونة "خيارات استعراض الإطار المالي" (WFP/EB.A/2010/6-E/1) التي طرحت ست توصيات هي:
 - 5- **التوصية 1:** فصل الأنشطة غير السلعية في المشروعات والسماح بمسارات التمويل المنفصل بصورة استثنائية.
 - 6- **التوصية 2:** تعديل النموذج الحالي لتمويل تكاليف الدعم المباشرة كنسبة مئوية إلى تكاليف التشغيل المباشرة بدلاً من تكلفة الطن المترى.
 - 7- **التوصية 3:** تشجيع وقبول المساهمات الموجهة خصيصاً لتكاليف الدعم المباشرة بمزيد من الشفافية والمرونة.
 - 8- **التوصية 4:** التحول إلى خطة إدارة جارية لمدة ثلاث سنوات مع الموافقة عليها سنوياً.
 - 9- **التوصية 5:** تشجيع وقبول المساهمات المباشرة لدعم البرامج والإدارة على أساس كل حالة على حدى بأسلوب أكثر شفافية ومرونة.
 - 10- **التوصية 6:** الاستمرار في استخدام النموذج الحالي لتكاليف الدعم غير المباشرة لتمويل ميزانية دعم البرامج والإدارة.
 - 11- وفي أعقاب مناقشة هذه الوثيقة أحاط المجلس علماً بالتوصيات، وطلب إجراء المزيد من المشاورات. وفي المشاورة غير الرسمية التي عُقدت في يوليو/تموز كان من الواضح أنه ليس هناك من توافق في الآراء بشأن التوصيات المتعلقة بالسماح بمساهمات من الجهات المانحة موجهة خصيصاً لأغراض تكاليف الدعم المباشرة ودعم البرامج والميزانية.

ونتيجة لذلك، ونظراً إلى أثر هذه التوصيات، وكذلك التوصية 6، وتطبيقاتها العملية تحتاج إلى مزيد من التوضيح، فقد قامت الأمانة بحذف هذه المسائل من نطاق الاستعراض.

12- كما قررت الأمانة أن تنتظر في التوصية 4، المتعلقة بخطة الإدارة الجارية، في سياق الاستعراض العام لمحتوى خطة الإدارة وشكلها، والذي كان المجلس قد طلب إجراءه خلال مناقشة خطة إدارة البرنامج لفترة السنتين (2010-2011) في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2009. وعلى هذا فإن أي تغيير في دورة خطة الإدارة سيتم اقتراحه نتيجة لذلك الاستعراض.

13- وتقتصر هذه الوثيقة إدخال تعديلات على اللائحة العامة والنظام المالي للبرنامج بما يتيح له تنفيذ التوصيتين 1 و2. وستكفل التعديلات المقترحة ما يلي:

- (1) تحديث نموذج حساب التكاليف في البرنامج لإدراج الأنشطة غير السلعية؛ و
- (2) تعديل نموذج التمويل في البرنامج لتمويل تكاليف الدعم المباشرة على أساس نسبة مئوية لا على أساس كمية السلع بالطن.

التعديلات المقترحة

14- اعتمد البرنامج عام 1996 مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف الذي يتطلب أن تقوم الجهات المانحة بتغطية كل تكاليف التشغيل والدعم المتعلقة بمساهماتها. وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة الثالثة عشرة (2) من النظام الأساسي:

"وما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة العامة فيما يتعلق بالدول النامية، أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي، أو الجهات المانحة غير المعتادة، أو استجابة لبعض الحالات الاستثنائية الأخرى، على كل جهة مانحة أن تقدم مساهمة نقدية تكفي لتغطية جميع تكاليف التشغيل والدعم لمساهماتها."

15- وعندما اعتمد هذا المبدأ فإنه كان يعكس المساعدة المستندة إلى السلع التي كان البرنامج يركز عليها، وقد وفر وسيلة شفافة وموثوقة تكفل تغطية كل تكاليف البرنامج، ولاسيما عند تلقي مساهمات سلعية عينية أو مساهمات مخصصة حصراً لشراء سلعة ما. وتمشياً مع هذه البيئة التشغيلية والتمويلية فإن المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة تصف طريقة حساب الاسترداد الكامل للتكاليف فيما يتعلق بـ "المساهمات السلعية" فحسب.


16- ومع أن مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف لم يفقد شيئاً من أهميته اليوم، فإن هناك طلباً متزايداً لاستخدام المساهمات لصالح الأنشطة غير السلعية، مثل تحويلات النقد والقوائم، والإنتاج المحلي للأغذية ذات القيمة التغذوية المعززة، على نحو ما هو معروض في الخطة الاستراتيجية للبرنامج (2008-2013). وعلى غرار الأنشطة السلعية، فإن لمثل هذه الأنشطة تكاليف يمكن أن تُنسب إليها مباشرة، وتكاليف أخرى تتعلق بها كجزء من الهيكل الإجمالي لدعم المشروعات.

17- وضماناً لتطبيق مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف بعدل وشفافية على كل المساهمات المقدمة إلى البرنامج، فإن من المقترح تحديث الإطار المالي للبرنامج بحيث يُعنى بالأنشطة غير السلعية.

النموذج المقترح لحساب تكاليف الأنشطة غير السلعية

- 18- يقوم البرنامج بصورة متزايدة بتوفير المساعدة الغذائية من خلال وسائل غير توزيع الأغذية. وتضطلع أنشطة مثل النقد، والقوائم، والدعم التقني، والتدريب بدور متصاعد الأهمية في مساعدة المستفيدين والعمل مع الشركاء، وغالباً ما تترافق مع عمليات توزيع الأغذية لتحقيق أهداف المشروعات.
- 19- ويسفر أسلوب إدراج الأنشطة غير السلعية في هيكل التكاليف المستند إلى السلع عن عدم تحديد المدخلات غير السلعية وتصنيفها بشكل ملائم. ويخلق ذلك صعوبات جمة في تخطيط مثل هذه الأنشطة، وضبطها، وإدارتها، وتنفيذها. كما أن الأسلوب المذكور يخلق صعوبات أمام عمليات قياس المشروعات، واستحداث مقاييس للأداء، وتقييم أثر الأنشطة.
- 20- وعبر تنفيذ التوصية التالية (الشكل 1)، سيتم فصل تكلفة الأنشطة غير السلعية ضمن المشروعات. وسيؤدي هذا الخيار إلى زيادة الشفافية، وتقوية التخطيط والإدارة، وسيسمح بصلات أوضح بمؤشرات الأداء لكل أنواع الأنشطة. وسيكون بالمستطاع تحديد تكلفة الطن المتري الواحد من السلع بسهولة، بما يتيح دقة أكبر في عمليات القياس والمقارنة المتعلقة بالأنشطة السلعية على امتداد المشروعات.
- 21- وبفضل هذا النهج سيتمكن البرنامج من زيادة موارد الأنشطة السلعية وغير السلعية بصورة مشتركة أو منفصلة، تبعاً للظروف. وسيواصل البرنامج طلب المساهمات لأي مشروع ككل، بما يمكّن مدير المشروع من تنفيذ ذلك النشاط الأكثر فعالية وكفاءة لحظة تلقي المساهمة. غير أنه بالنظر إلى أن مصالح الجهات المانحة وقوانينها قد تحظر، في بعض الحالات، تقديم المساهمات إلى نوع أو أكثر من أنواع الأنشطة ضمن مشروع ما، فإن بالمستطاع تأكيد المساهمات جزئياً أو كلياً لنوع أو أكثر من الأنشطة المخصصة. وسيعزز هذا النهج من قدرة البرنامج على توليد الموارد وسينهض بأثر المشروعات.

الشكل 1: فصل الأنشطة غير السلعية والسماح بتمويل المشروع كوحدة واحدة أو بتمويل أنشطة محددة



التوصية 1: فصل الأنشطة غير السلعية في المشروعات والسماح بمسارات التمويل المنفصل بصورة استثنائية.

التمويل المقترح لتكاليف الدعم المباشرة

- 22- إن تكاليف الدعم المباشرة هي تلك التكاليف، على مستوى المكاتب القطرية عموماً "التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بتقديم دعم لعملية ما ولا تصرف في حالة توقف تلك العملية"⁽¹⁾ ولحساب هذه التكاليف فإنه يجري تحديد التكاليف المتكررة مثل تكاليف الموظفين، والعربات، وإيجارات المكاتب وإمداداتها، والرصد والتقييم، والتدريب اللازم، وإدراجها في ميزانية المشروع.
- 23- على أن متطلبات تكاليف الدعم المباشرة تُموّل كحصة تناسبية من ميزانية للمشروع استناداً إلى كمية السلع بالطن، وفقاً للمادة الثالثة عشرة-4 (أ) من اللائحة العامة. ويسفر هذا النهج عن التالي:
- (1) يمكن أن يكون التمويل المتاح لتكاليف الدعم المباشرة لمشروع ما متباينة وغير قابلة للتوقع، في حين أن التكاليف ثابتة نسبياً، وذلك على المدى القصير على الأقل، مما يؤدي إلى مصاعب جمة في التخطيط.
 - (2) إن الطابع الواسع والمعقد للمساعدة الغذائية للبرنامج يعني أن الطن المتري لم يعد على الدوام المؤشر الأنسب لحجم عملية ما ومدى تعقيدها.
 - (3) إن الشرط القاضي بأن تقوم كل جهة مانحة بتمويل تكاليف الدعم المباشرة المستندة إلى الكمية المزودة لا يؤدي بالضرورة إلى عدالة الحصص التي تتحملها الجهات المانحة من التكاليف حينما تكون هناك مساهمات مقدمة إلى أنشطة غير سلعية.
 - (4) قد يكون هناك حافز متأصل في الانخراط في الأنشطة المشتملة على كميات أضخم من السلع.
- 24- وفي الدورة السنوية للمجلس عام 2010 أوصت الأمانة بـ "تعديل النموذج الحالي [واستخدام] تكاليف الدعم المباشرة كنسبة مئوية إلى تكاليف التشغيل" كأساس لتمويل تكاليف الدعم المباشرة. وأحاط المجلس علماً بهذه التوصية وطلب إجراء المزيد من المناقشات في مشاوره غير رسمية. وعُقدت هذه المشاورة في يوليو/تموز عام 2010، حينما بدا أن هناك توافقاً في الآراء على اعتماد التوصية.
- 25- وبموجب هذه التوصية فإن النسبة المئوية لتكاليف الدعم المباشرة السارية عند تأكيد المساهمات سُطبق على كل مساهمة مقدمة بغض النظر عن استخدامها المزمع. وستتباين النسبة المئوية المذكورة من مشروع إلى آخر وفقاً لمتطلبات المشروع.
- 26- ويتمتع هذا النهج بثلاث مزايا رئيسية هي: (1) أن عمليات مقارنة تكاليف الدعم المباشرة على امتداد المشروعات تراعي الأنشطة السلعية وغير السلعية على حد سواء؛ (2) أنه يسمح باحتساب تكاليف الدعم المباشرة بشكل منصف لجميع الجهات المانحة التي تقدم الموارد للمشروع سواء للأنشطة السلعية أو غير السلعية؛ (3) أنه يزيل أي حوافز تدفع لزيادة كمية المشتريات حتى عندما تتسم الأنشطة السلعية أو غير السلعية المكلفة بفعالية أشد.

(1) المادة 1-1 من النظام المالي للبرنامج.

التوصية 2: تعديل النموذج الحالي لتمويل تكاليف الدعم المباشرة كنسبة مئوية إلى تكاليف التشغيل المباشرة بدلاً من تكافة الطن المترى.

الاستنتاجات

27- إن التغييرات المعروضة هنا ضرورية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للبرنامج (2008-2013). وعند إتاحة وسيلة واضحة، وبسيطة، وشفافة لحساب تكاليف الأنشطة غير السلعية وتمويلها فإن ذلك سيوفر الأساس اللازم للتحويل من نموذج المعونة الغذائية إلى نموذج المساعدة الغذائية في توفير الخدمات. وسيكفل تغيير نموذج تمويل تكاليف الدعم التوزيع المنصف للتكاليف على الجهات المانحة وتوفير المساندة للمكاتب القطرية على نحو مستقر.

التعديلات المقترحة على اللائحة العامة والنظام المالي:

28- تحدد المادة الثالثة عشرة-4 (أ) من اللائحة العامة حالياً حساب التكاليف المباشرة الأخرى لمساهمة ما على أنه "حصة تناسبية من ميزانية المشروع... استناداً إلى كمية السلع". ولتنفيذ التوصيتين 1 و2 المدرجتين أعلاه، فإن هذه الصيغة تطرح مشكلتين اثنتين. الأولى أنه ليس هناك من تفريق بين تكاليف الدعم المباشرة والتكاليف المباشرة الأخرى. والثانية أنه في حال اعتزام استخدام مساهمة ما لصالح الأنشطة غير السلعية، مثل النقد، أو القسائم، أو تنمية القدرات، فإن التكاليف التشغيلية الكاملة ستكون قيمة نقدية فحسب، ومن ثم فليس هناك من أساس لاحتساب قيمة تكاليف الدعم المباشرة.

29- وبغية تنفيذ التوصيات، فإن من المقترح إدخال التعديلات التالية على اللائحة العامة:

- ◀ تعديل المادة الثالثة عشرة-4 (أ) من اللائحة العامة بحيث يُنص بوضوح على أنها تتعلق فحسب بالأنشطة السلعية، والتفريق بين التكاليف المباشرة الأخرى وتكاليف الدعم المباشرة،
- ◀ إدراج فقرة فرعية في المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة لتغطية المساهمات النقدية غير المخصصة للمشتريات السلعية؛ و
- ◀ تحديد حساب تكاليف الدعم المباشرة للمساهمات السلعية وغير السلعية على أنه نسبة مئوية من تكاليف التشغيل المباشرة للمشروع.

30- وبالإضافة إلى ذلك، فإن تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه يتطلب التوسع في تعريف تكاليف التشغيل في المادة 1-1 من النظام المالي.

المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة

التعديلات (النص الجديد تحته خط)	النص الحالي
وفقا للمادة الثالثة عشرة - 2 من النظام الأساسي، ينطبق ما يلي على مختلف المساهمات المقدمة للبرنامج:	وفقا للمادة الثالثة عشرة - 2 من النظام الأساسي، ينطبق ما يلي على مختلف المساهمات المقدمة للبرنامج:
<p>(أ) على الجهات المانحة التي تتبرع بسلع غذائية، أو بالنقد المخصص للمشتريات الغذائية بدلاً عن السلع الغذائية توفير مبالغ نقدية وخدمات ملائمة كافية أو أصنافا غير غذائية ملائمة لتغطية تكاليف الدعم والتشغيل للسلع التي تتبرع بها؛ وتستخدم إحدى الطرق التالية في حساب تكاليف الدعم والتشغيل:</p> <p>(1) السلع الغذائية: تقيم وفقا لما هو وارد في المادة الثالثة عشرة - 6 من اللائحة العامة؛</p> <p>(2) النقل الخارجي: وفقا لقيمة التكلفة الفعلية؛</p> <p>(3) النقل البري والتخزين والمناولة: تبعا لمتوسط تكلفة الطن الواحد في المشروع؛</p> <p>(4) تكاليف التشغيل المباشرة الأخرى: تبعا لمتوسط تكلفة الطن الواحد المطبق على مكون الأغذية في المشروع؛</p> <p>(5) تكاليف الدعم المباشرة: نسبة مئوية من تكاليف التشغيل المباشرة للمشروع؛ و</p> <p>(6) تكاليف الدعم غير المباشرة: نسبة مئوية من التكاليف المباشرة للمشروع، بما في ذلك تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشرة، وفقا لما يقرره المجلس.</p>	<p>(أ) على الجهات المانحة التي تتبرع بسلع غذائية، أو بالنقد المخصص للمشتريات الغذائية بدلاً عن السلع الغذائية توفير مبالغ نقدية وخدمات ملائمة كافية أو أصنافا غير غذائية ملائمة لتغطية تكاليف الدعم والتشغيل للسلع التي تتبرع بها؛ وتستخدم إحدى الطرق التالية في حساب تكاليف الدعم والتشغيل:</p> <p>(1) السلع الغذائية: تقيم وفقا لما هو وارد في المادة الثالثة عشرة - 6 من اللائحة العامة؛</p> <p>(2) النقل الخارجي: وفقا لقيمة التكلفة الفعلية؛</p> <p>(3) النقل البري والتخزين والمناولة: تبعا لمتوسط تكلفة الطن الواحد في المشروع؛</p> <p>(4) التكاليف المباشرة الأخرى: كحصة تناسبية من ميزانية المشروع في تاريخ تقديم المساهمة، واستنادا إلى كمية السلع؛</p> <p>(5) تكاليف الدعم غير المباشرة: نسبة مئوية من التكاليف المباشرة وفقا لما يقرره المجلس.</p>
<p>(ب) على الجهات المانحة التي تتبرع بنقد مخصص لأنشطة لا تشمل على توزيع الأغذية أن توفر مبالغ نقدية كافية لتغطية تكاليف التشغيل والدعم الكاملة المتعلقة بمساهمتها، باستخدام المعايير التالية لحساب تكاليف التشغيل والدعم:</p> <p>(1) تكاليف التشغيل المباشرة: التكاليف الفعلية التقديرية؛</p> <p>(2) تكاليف الدعم المباشرة: نسبة مئوية من تكاليف التشغيل المباشرة للمشروع؛ و</p> <p>(3) تكاليف الدعم غير المباشرة: نسبة مئوية من التكاليف المباشرة للمشروع، بما في ذلك تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشرة، وفقا لما يقرره المجلس.</p>	
	المادة 1-1 من النظام المالي
التعديلات	النص الحالي
تكاليف التشغيل هي أي تكاليف، بخلاف تكاليف الدعم المباشر أو تكاليف الدعم غير المباشر لمشروعات البرنامج وأنشطته.	تكاليف التشغيل هي تكاليف السلع والنقل البحري وما إليها، وتكاليف النقل البري والتخزين والمناولة. وأية مواد أخرى يقدمها البرنامج للمستفيدين وحكومات البلدان المستفيدة أو غيرهم من الشركاء المنفذين.

النص المعدل:

المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة

وفقا للمادة الثالثة عشرة - 2 من النظام الأساسي، ينطبق ما يلي على مختلف المساهمات المقدمة للبرنامج:

(أ) على الجهات المانحة التي تتبرع بسلع غذائية، أو بالنقد المخصص للمشتريات الغذائية توفير مبالغ نقدية وخدمات ملائمة كافية أو أصنافا غير غذائية ملائمة لتغطية تكاليف الدعم والتشغيل للسلع التي تتبرع بها؛ وتستخدم إحدى الطرق التالية في حساب تكاليف الدعم والتشغيل:

(1) السلع الغذائية: تقيم وفقا لما هو وارد في المادة الثالثة عشرة - 6 من اللائحة العامة؛

(2) النقل الخارجي: وفقا لقيمة التكلفة الفعلية؛

(3) النقل البري والتخزين والمناولة: تبعا لمتوسط تكلفة الطن الواحد في المشروع؛

(4) تكاليف التشغيل المباشرة الأخرى: تبعا لمتوسط تكلفة الطن الواحد المطبق على مكوّن الأغذية في المشروع؛

(5) تكاليف الدعم المباشرة: نسبة مئوية من تكاليف التشغيل المباشرة للمشروع؛ و

(6) تكاليف الدعم غير المباشرة: نسبة مئوية من التكاليف المباشرة للمشروع، بما في ذلك تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشرة، وفقا لما يقرره المجلس.

(ب) على الجهات المانحة التي تتبرع بنقد مخصص لأنشطة لا تشتمل على توزيع الأغذية أن توفر مبالغ نقدية كافية لتغطية تكاليف التشغيل والدعم الكاملة المتعلقة بمساهمتها، باستخدام المعايير التالية لحساب تكاليف التشغيل والدعم:

(1) تكاليف التشغيل المباشرة: التكاليف الفعلية التقديرية؛

(2) تكاليف الدعم المباشرة: نسبة مئوية من تكاليف التشغيل المباشرة للمشروع؛ و

(3) تكاليف الدعم غير المباشرة: نسبة مئوية من التكاليف المباشرة للمشروع، بما في ذلك تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشرة، وفقا لما يقرره المجلس.

المادة 1-1 من النظام المالي

تكاليف التشغيل هي أي تكاليف، بخلاف تكاليف الدعم المباشرة أو تكاليف الدعم غير المباشرة، لمشروعات البرنامج وأنشطته.